في الركعتين الاوليين او في احديهما وجب السهو
ولو ترك السورة في الركعتين الاوليين ثم تذكر
فانه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد وجب
السهو ولو قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة
لا يلزمه السهو وهو المختار كذا في الاجناس
والعتابي وفي النوازل المختار وجوبه ولو قرأ الفاتحة
ثانية قبل سورة وجب السهو وبعدها
لا وقيل وجب السهو ولو كررها في الاخريين
لا تجب السهو ولو جهر وهو امام فيما
يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر
فيه قل ذلك او كثر ان كان ساهيا وجب السهو

في ظاهر

فيقرأ سورة اخرى في الثالثة لو تذكر فيهما وتذكر في الثانية

الاكثر

كالسورة فقط او معها

غير الثناء والتشهد

في ظاهر الرواية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فا
لمختار فيهما بقدر الفرض ولو خافت الفاتحة
او اكثرها او ثلث ايات قصار او آية طويلة
من السورة وجب السهو ان كان اماما
فاذا ترك الامام الجهر في الوتر او التراويح وجب
السهو واما المنفرد فلا تجب السهو عليه
بالجهر والاخفاء لانهما من خصايص الجماعة كذا
في الاصل وفي واقعات الناطفي وجب له السهو
كالامام ولو ترك صلوة الليل فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا وجب السهو
وان ام ليلا في صلوة النهار تخافت فان جهر

ولو اقتدى بعد الامام واحد متنفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1